اقربائه

اقربائه وذو قرابته وانسابه ومحارمه فصاعدا اعتبارا هذا لان اقل الجمع هنا اثنان كما في الميراث من
ذي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له ادرك الاسلام
وان لم يسلم وعند بعضهم شرط الاسلام ويدخل الابعد مع وجود الاقرب والشافعي قدره بالاب
الادنى ثم لا يدخل قرابة الولاد وقد قيل من قال للوالد قريبا فهو عاق وان كان له عمان وخالان
فلا العمة وقالا يقسم بينهم ارباعا لعدم الاعتبار بالاقربية وفي عم وخالين نصفه بينه وبينهما
لان اللفظ جمع فلا بد من اعتباره معنى فيه واقل الاثنان في الوصية فيضم الى العم الخالان ليصير جمعا
فيأخذ هو النصف لانه اقرب وعندهما يقسم اثلاثا بينهم وفي عم له نصف اي اذا اوصى للاقارب وله عم
واحد فله النصف لما ذكرنا آنفا والعم والعمة سواء فيهما وفي ولد زيد الذكر والانثى سواء
وفي ورثته ذكر كانثيين لانه اعتبر الوراثة وحكم الارث هذا وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم
وارامله دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا فانه يكون تمليكا لهم والا فللفقراء
فانه لا يكون تمليكا بل يراد به القربة وهي في دفع الحاجة فيصرف الى الفقراء منهم اي من الاوصاف
المذكورة وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية بمواليه فمن له معتقون ومعتقون لان اللفظ
مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعي ان الوصية للكل لانه
يقول عموم المشترك
تصح الوصية لخدمة عبده وسكنى داره

من الوصية

مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها اي الى الموصى له لاجل
الوصية والا قسمت ثلث الدار وتهايئا في العبد اي يقسم الدار ويسلم الى الموصى له
مقدار ثلث المال ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما صحت فيه الوصية
ويخدم الورثة بمقدار ما لم يصح وبموته في حيوة موصيه تبطل وبعد موته اي بموت الموصى له
بعد موت موصيه يعود الى الورثة لانه اوصى بان ينتفع الموصى له على ملك الموصي فاذا مات الموصى له
يعود الى ورثة الموصي بحكم الملك وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة اعتبارا هذا لانه اذا لم يكن في
البستان ثمرة والمسئلة بحالها فهي كمسئلة الغلة فيتناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له

ذكره

ذكره في التبييت له هذه فقط اي للموصى له الثمرة الكائنة حال موت الموصي لا ما يحدث بعده ضم ابدا او ابدا
فله هذه وما يحدث كما في غلته اي اذا اوصى بغلة بستانه سواء ضم لفظ ابدا او لا فله هذه وما يحدث
بعده وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا والفرق ان الثمرة اسم للموجود
عرفا فلا يتناول المعدوم الا بدلالة زائدة مثل التنصيص على الابد اذ لا يتأبد الا بتناول المعدوم
والصوف اسم للموجود منه لا يستحق بشيء من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة
فان العقد على المعدوم منها يصح شرعا كالمساقاة واما الغلة فيضم المعدوم والموجود وما يكون
بعرض الوجود مرة بعد اخرى كما عرف يقال فلان يأكل من غلة بستانه ومن غلة ارضه وداره
فاذا اطلقت يتناول الموجود والمعدوم من غير توقف على دلالة اخرى ولو رث بيعة وكنيسة
فذمي تغييرهما جعلناه في الصحة لان هذا بمنزلة الوقف والوقف يورث واما عندهما فلا لان
هذه معصية والوصية بجعل احدهما يسمى قوما او لا تصح اي اذا اوصى نصراني او يهودي اي
بجعل لقوم مسمين بيعة او كنيسة يصح ولقوم غير مسمين يصح عنده لا عندهما لما م انها وصية
بالمعصية وله انه قربة في معتقدهم وهم تركون على ما يدينون قال مشايخنا هذا اذا اوصى ببنائها
في القرى واما الامصار فلا يجوز بالامعان كوصية مستأمن لا وارث هنا بكل ماله بمسلم او ذمي
لان امتناع الوصية بما زاد على الثلثة بحق الورثة وليس لورثته حق مدعى لكونهم في دار الحرب اذهم
اموات في حقنا

باب الوصي

الوصي يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا وهو من
فوض اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح من اوصى الى زيد وقبل
عنده فان رد عنده يرتد والا فلا اي لا يصح الرد بغيبته لانه اعتمد عليه حيث قبله فلو صح الرد
بغيبته لصار مغرورا من جهته وان سكت فمات موصيه فله رده وضده اي القبول ولزم بيع شيء
من التركة وان جهل به اي بالايصاء وذلك ان بيع الوصي التركة قبل قبول الوصية كقبوله نصا
وينفذ البيع لصدوره من الوصي فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه بخلاف الوكيل
فان علمه بالوكالة لا بد منه في صحة تصرفه وان رد بعد موته ثم قبل صح اذ بمجرد الرد لا تبطل الوصاية
لان فيه ضررا بالميت الا اذا نفذ قاضي رده فانه لا يصح قبوله بعد ذلك والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي

Copyright © King Saud University